



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
رقم القيد	٩١٧
IFC code	٦٧٠٠٠٩١٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٦/٢٥/٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٤١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء برقم (٩١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-



Building Bridges not Walls
شبنى الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ٦ - بيره، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٤٥٠٣٠٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

يُعرف أجر الاشتراك للأعضاء الحاليين والجدد بنسبة ٦٠% من الأجر الشامل الذي يتقاضاه العضو شهرياً في ٢٠١٩/٢/١ بدون حد أقصى بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢,٥% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١، ويُحدد أجر اشتراك الأعضاء الجدد بأجر مثيله في نفس الدرجة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٩ سنة فأكثر	لا شيء
٢٨	٠,٢١
٢٧	٠,٥٩
٢٦	٠,٩٦
٢٥	١,٣٣
٢٤	١,٦٨
٢٣	٢,٠٣
٢٢	٢,٣٥
٢١	٢,٦٧
٢٠	٢,٩٦



٣,٢٢	١٩
٣,٤٧	١٨
٣,٦٨	١٧
٣,٧٣	١٦
٣,٨٩	١٥
٣,٩٠	١٤
٤,٠٠	١٣
٣,٩٧	١٢
٣,٩٩	١١
٣,٩١	١٠
٣,٨٤	٩
٣,٦٨	٨
٣,٥٠	٧
٣,٢٥	٦
٢,٩٣	٥
٢,٥٣	٤
٢,٠٤	٣
١,٤٧	٢
٠,٧٩	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي



(١) اشتراك شهري بواقع ٧,٤٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) يتم تحصيله على النحو التالي :

- (أ) ٧% شهرياً من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو.
(ب) ٥% من أجر الاشتراك تُسدد على دفعتين سنوياً في شهر يناير وشهر يوليو.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلي – الجزئي) المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى سبعمائة ألف جنيه، على أن يراعى أن تُضاف مدة اشتراك اعتبارية بواقع عشر سنوات أو المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً أيهما أقل وذلك في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة فقط.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل خارج الجهة أو المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩



٢٨	%١٢
٢٧	%١٣
٢٦	%١٤
٢٥	%١٥
٢٤	%١٦
٢٣	%١٧
٢٢	%١٨
٢١	%٢٠
٢٠	%٢١
١٩	%٢٣
١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣٢
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣





رئيس الهيئة

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٨/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح